

57- فتاوى نور على الدرب.

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احبتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

حياكم الله احبتنا واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير نحبيكم في هذه الحلقة الجديدة من البرنامج اليومي نور على الدرب ضيفنا في هذا اللقاء هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذا اللقاء نحبيكم شيخ سامي حياكم الله. حياكم الله وبارك - [00:00:40](#)

فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات نحبيكم مستمعينا الكرام ونسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم صالح القول والعمل نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي ورد من احد الاخوة شيخ سامي يقول في سؤاله جماعة ذهبوا الى مكة للعمرة ومروا بابيار علي ولم يحرّموا وقالوا - [00:00:59](#)

من السيل فذهبوا الى مكة وخرجوا منها واحرموا من السيل فماذا يلزمهم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:18](#)

اما بعد فهؤلاء الجماعة الذين ذهبوا الى مكة بقصد العمرة ومروا في ميقات ابيار علي وهو ذو الحليفة ولم يحرّموا وقالوا نحرم من السيل هؤلاء لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون منتهى قصدهم الى مكة - [00:01:36](#)

قصدوا مكة مباشرة فيجب عليهم ان يحرّموا من اول ميقات يمرون به لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة - [00:02:02](#)

ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة واما اذا لم يكن منتهى قصدهم مكة وانما كان منتهى قصدهم هو الطائف كما لو تجاوزوا ميقات ابيار علي - [00:02:21](#)

يريدون الذهاب الى الطائف وان يبقوا فيه مدة ثم يحرّموا بالعمرة فحينئذ لهم ان يحرّموا من قرن المنازل الذي هو السيل ولا يلزمهم ان يحرّموا من ابيار علي لانه في هذه الحال ليس منتهى قصدهم في السفر هو مكة وانما هو الطائف - [00:02:38](#)

احسنوا اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا هذا سائل يقول اذا كان لي ديون على اشخاص فكيف ازكي هذه الاموال الدين الذي للانسان على اشخاص لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الدين على مليء باذل - [00:03:02](#)

فتجب فيه الزكاة وهو حينئذ بالخيار فان شاء زكاه مع ماله كل سنة وان شاء اخر زكاته الى قبضه فيزكيه اذا قبضه فيما مضى وان كان يأخذه شيئا فشيئا فكلما قبض شيئا زكاه - [00:03:23](#)

فيما مضى والحال الثانية ان يكون هذا الدين او هذه الديون على معسر او مماطل فلا زكاة فيه الا اذا قبضه فانه يزكيه سنة واحدة هي سنة قبضه ثم يستأنف به حولا جديدا - [00:03:48](#)

بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا هذا سائل يقول ما هي الاموال التي تجب فيها الزكاة الاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة انواع الاول بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم - [00:04:10](#)

واقل نصاب في الابل خمس وفيها شاة وقل نصاب في البقر ثلاثون وفيها تبيع او تبعة وقل نصاب في الغنم اربعون وفيها شاة وانما تجب الزكاة في بهيمة الانعام اذا كانت سائمة - [00:04:28](#)

اي راعية الحول او اكثره وذلك ان بهيمة الانعام تنقسم الى اربعة اقسام من حيث وجوب الزكاة القسم الاول ان تكون سائمة اي راعية الحول او اكثرهم فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا - [00:04:50](#)

القسم الثاني ان تتخذ للدر والنسل وتكون معلوفة بحيث انه يأكل من لحمها ويشرب من لبنها وما زاد عن حاجته باعه فهذه لا زكاة فيها والقسم الثالث ان تتخذ للتجارة - [00:05:16](#)

فتجب فيها زكاة التجارة اذا بلغت نصاب التجارة القسم الرابع ان تتخذ للكراء الاجارة فلا تجب الزكاة في عينها وانما تجب في غلتها وما يحصل منها من الاجرة النوع الثاني من انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة - [00:05:40](#)

الخارج من الارض من الحبوب والثمار فتجب فيه الزكاة اذا كان مما يكال ويدخر ويتخذ قوتا اذا بلغ نصابا ونصابه خمسة اوسق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:06:04](#)

والوسق ستون صاعا في صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي زنته كيلوان واربعون غراما بالبر الرزين الجيد والنوع الثالث من الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة فتجب فيهما الزكاة اذا بلغا نصابا - [00:06:31](#)

ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مئتا درهم والنوع الرابع من الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة وهي كل ما اعداه الانسان للبيع والشراء وطلب الربح فتجب فيه الزكاة - [00:06:56](#)

فيقومها كل سنة بما تساويه ولا يعتبر ما اشترى به اي لا يعتبر القيمة الشرائية وانما يعتبر القيمة السوقية ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله ما احسن قول ابن عباس - [00:07:19](#)

زكي ما اشتريت به فقال رحمه الله احسن منه قول عمر قومه ثم زكه بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم اذا هذا سائل يقول اذا كان على شخص كفارات ايمان - [00:07:40](#)

هل يجوز دفعها الى عشرة مساكين اي يعطي مثلا خمس كفارات لعشرة مساكين يجوز للانسان اذا كان عليه كفارة متعددة ان يدفعها الى عشرة مساكين بان يكرر اعطاء هؤلاء المساكين - [00:07:57](#)

كفارة كل يمين عليه وذلك لان كل كفارة تعتبر مستقلة عن الاخرى فهو كما لو كان هناك ستة اشخاص مثلا على كل واحد كفارة فدفعوها الى عشرة اشخاص معينين بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا هذا سائل يقول هل يجوز دفع الزكاة لغير المسلمين - [00:08:16](#)

لا يجوز دفع الزكاة لغير المسلم الا اذا كان من المؤلفة قلوبهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتدفع في فقرائهم - [00:08:44](#)

فلا يجوز ان يعطى الكافر من الزكاة الا على سبيل التأليف فيعطى ترغيبا له في الاسلام ولاجل ان تميل نفسه الى الاسلام وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:06](#)

اعطى صفوان ابن امية يوم حنين حتى اسلم اي اعطاه عطاء واعطى ايضا الطلقاء كل واحد منهم مائة من الابل وهذا يدل على انه يجوز ان تدفع الزكاة الى الكافر اذا كان ذلك على سبيل التأليف - [00:09:26](#)

والترغيب له في الاسلام واما ان يعطى لفقره او غرمه او نحو ذلك من اصناف الزكاة فهذا لا يجوز. نعم احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيكم هذا سائل يقول شخص عليه غرامات مروية - [00:09:48](#)

ولا يستطيع سدادها فهل يجوز ان يعطى من الزكاة ليسددها الغرامات المروية تعتبر ديونا في ذمة الانسان فيجوز ان يعطى من الزكاة بسدادها بشرطين الشرط الاول الا يكون لهذا الغارم - [00:10:05](#)

ما يسد به هذه الغرامات وهذه الديون والشرط الثاني ان يتوب الى الله عز وجل والا يظهر منه التهاون والتساهل والاستهتار بالانظمة لانه حينئذ يعرض حياته وحياة غيره الى الخطر والهلاك - [00:10:27](#)

فاذا علمنا ان هذا الشخص قد تاب واناب وليس من الذين يخالفون الانظمة ويتهاونون فيها فيعطى واما اذا كان ممن يخالف الانظمة ولا يلقي بالا بارواح الناس ولا يتقيد بالانظمة - [00:10:50](#)

فانه لا يعطى بان في اعطائه تشجيعا له على ما هو عليه من الاستهتار والتساهل في الانظمة بارك الله فيكم. شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا هذا سائل يقول هل يجوز نقل زكاة المال الى بلد اخر اشد حاجة - [00:11:12](#)

الافضل في زكاة المال ان تخرج في بلد المال فاذا كان الانسان عنده مال فالافضل ان يخرج زكاة ماله في بلد المال بان اطماع الفقراء تتعلق بهذا المال ولان الاقربين - [00:11:31](#)

اولى بالمعروف ولانه ايضا اذا نقل الزكاة خارج البلد فان هذا يوجب الظغائن الشحنة لانهم يقولون كيف تنقل هذه الزكاة الى اناس بعيدين وتترك اهل البلد وهم في حاجة ولانه ايضا - [00:11:51](#)

قد يتهم انه لا يخرج الزكاة الاولى للانسان ان يخرج زكاة ماله في بلده اللهم الا اذا دعت الحاجة الى نقلها بان كان البلد الذي نقل الزكاة اليه اشد حاجة - [00:12:16](#)

حينئذ لا حرج في ذلك احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول بالنسبة حفظكم الله لسورة الاخلاص هل هي من الاذكار التي تقرأ في الصباح والمساء - [00:12:37](#)

وهل اذا قرأت في اثناء اذكار الصباح والمساء تكون باجر ثلث القرآن قراءة سورة الاخلاص من الاوراد التي تقرأ في الصباح والمساء اي في اذكار الصباح وفي اذكار المساء ثلاث مرات صباحا وثلاث مرات مساء. وعقب كل فريضة - [00:12:49](#)

وهي كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ثلث القرآن اي في الثواب لا في الاجزاء لانه لا يلزم من كون الشيء معاجلا للشيء ان يجزئ عنه ولهذا لو - [00:13:13](#)

نذر الانسان ان يقرأ القرآن كاملا وقرأ هذه السورة ثلاث مرات لم يجزئه ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:13:30](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل ومع ذلك لو كان عليه كفارات لم يجزئه ان يقول هذا الذكر ونظيره ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم قعد في مصلاه - [00:13:48](#)

الى ان تطلع الشمس ثم صلى ركعتين فله اجر عمرة تامة تامة ومع ذلك لو كان الانسان لم يؤدي عمرة الاسلام فان هذا الفعل لا يجزئ عنها القاعدة انه لا يلزم من كون الشيء معاجلا للشيء في الثواب - [00:14:11](#)

ان يكون مجزئا عنه لان هناك فرقا بين الثواب وبين الاجزاء احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيكم نختم بهذا السؤال ايضا. اه يقول بالنسبة القية هل يعتبرون الجسم القية ليس نجسا - [00:14:36](#)

سواء خرج بحاله ام متغيرا وكذلك ايضا لا ينقض الوضوء واما الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ هذا الحديث ضعيف ولا يصح وعلى تقدير صحته - [00:14:55](#)

فهذا من الرسول عليه الصلاة والسلام مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب على هذا القية ليس نجسا ولا ينقض الوضوء سواء كان من صغير ام كبير. نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم بهذه الاجابة احببنا المستمعين الكرام. نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم - [00:15:15](#)

فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء فشكر الله له ونفع الله به وبعلمه وشكر الله لكم ايضا انتم احببتي المستمعين حسن متابعتكم. نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم في دينه وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا. وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا - [00:15:40](#)

واياكم علما وهدي وتوفيقا وان يختم لنا ولكم شهر رمضان المبارك برضوانه والعتق من نيرانه وان يعيننا جميعا على ما يرضيهن وهو سميع مجيب الدعاء لمن اراد طرح سؤاله على فضيلة الشيخ الدكتور سامي فليبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية صفر واحد واحد - [00:15:57](#)

واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية. شكر الله لكم مرة اخرى. حتى الملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب - [00:16:18](#)

برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن

عبدالرحمن النومان - [00:16:35](#)